نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة *

إعداد

د. حسن أحمد الخطاف •

ملخص البحث

يصب هذا البحث في إطار الدراسات الفقهية المقارنة، والغَرَض منه دراسة نصاب السرقة في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى الراجح في المقدار الذي تقطع به اليد.

وتكمن أهمية البحث في أنه يروم ضبط أهم شرط من شروط قطع اليد وهو النصاب، كما أن أهميته تظهر من خلال الاستفادة منه في الفقه الجنائي الإسلامي، الذي تطبقه بعض الدول العربية والإسلامية، وقد ظهر أن الخلاف في تحديد النصاب هو الأبرز في حد السرقة، كما ظهر رجحان مذهب الشافعية الذين جعلوا نصاب السرقة ربع دينار، وهو ما يساوي قيمته [١.٦٢٥] غراما من الذهب.

كما بان لنا أن العقوبة التي تضعها القوانين الوضعية والمتمثلة بالسجن أو الغرامة المالية ليست رادعة للسرقة، وهذا يبرز سمو التشريع الإسلامي في حفظه على مِلكية الناس من خلال قطع يد السارق، ليكون عبرة لغيره، ولِيأمن الناس على أموالهم.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤م.

• أستاذ مساعد – كلية الشريعة – جامعة دمشق.